الا انه فضة غير انه زائف فضة سوء ردية فاستبدله فان كان ستوقا أو رصاصا فانه يرده وينتفض من الدنانير بحسابه فان كان اصطرف عنده الدنانير بعشرة دراهم رده عليه ورجع اليه بعشرة دنانير وجاز الصرف فيما بقي وقال أهل المدينة إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهمين زائفين فاراد رده انتقض صرف تلك الدنانير ورد اليه ورقه واخذ منه دیناره .

وقال محمد رحمه ا اخبرونا عن بقية الدراهم التي كانت بالدنانير لم بطلت ولم انتقض البيع فيها ما ينبغي ان يسقط هذا عن احد قالوا لان الصرف لا يكون الا مقصودا قلنا لهم صدقتم لا يكون الذهب بالورق الا هاء وهاء وقد قبض هذا الدنانير وقبض الآخر الدراهم